وصورته ادرك الامام راكعا في الركعة الاولى من الظهر فركع معه واعتدل ثم رجع
عن السجود فلم يفرغ منه حتى قارب الامام ان يفرغ من القراءة فلما قام الى
الثانية ركع الامام فركع معه واعتدل ثم رجع عن السجود ففعل كما فعل
في الاولى والثانية فلما قام الى الثالثة ركع الامام فانه يركع معه فاذا رجع عن
السجود في الثالثة فرفع راسه ثم قام وركع الامام في الرابعة يركع
معه ايضا وسقطت القراءة في الاربع ركعات وهكذا في الثانية والثالثة
الثالث ان يكون معه زمنا يمكنه فيه قراءة الفاتحة لكن يشتغل عنها
بدعاء الافتتاح والتعوذ ويحقق انه اذا اشتغل بالافتتاح لم يتمكن
من ادراك اتمام الفاتحة فهذا مقصر فلا يعذر في التخلف بالثلاثة
الاركان بمقصوده وهي الطويلة من الخمسة السابقة بل اتم الفاتحة
وادرك الامام في الركوع والا فانته الركعة وفي بطلان صلاته وجهان
اصحهما لا تبطل ان ادركه في الاعتدال فان لم يدركه معه الاعتدال بطلت
صلاته الرابع ان يشتغل بالافتتاح والتعوذ ويغلب على ظنه انه يدرك
بعدهما اتمام الفاتحة فثلاثة اوجه احدها يتم الفاتحة والثاني يركع
ويسقط قراءتها وهو نصه في الاملاء كما قال البندنيجي والثالث
وهو الاصح وقول الشيخ ابو زيد المروزي وصححه الفقال والمعتبرون
انه يلزمه ان يقرا من الفاتحة بقدر ما قرا من الافتتاح لتقصيره
بالتشاغل قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب فان
قلنا عليه اتمام الفاتحة فخالف ليقرا كان متخلفا بعذر فيسعى خلف الامام
على نظم صلاته نفسه فيتم القراءة ويركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام
وبعذا بالتخلف بثلاثة اركان مقصودة وحسب له الركعة وان خالف
ولم يتم الفاتحة بل ركع عمدا عالما بطلت صلاته لتركه القراءة عمدا وان
قلنا يركع فركع مع الامام سقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة فلو اشتغل

باتمام

باتمام الفاتحة كان متخلفا بلا عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرا هذا
المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه
في معظمها مع امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته اذا قلنا
بالمذهب ان التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما
امام الحرمين واخرون اصحهما لا تبطل كما في غير المسبوق والثاني يبطل
لانه ترك متابعة الامام فان ربت الركعة فكان كالتخلف بركعة
فان قلنا تبطل وجب استينافها وحرم الاستمرار فيهما مع العلم
ببطلانها وان قلنا لا تبطل قال الامام ينبغي ان لا يركع لان
الركوع غير محسوب له ولكن يتابع الامام في النهوض الى السجود ويصير
كانه ادركه الان والركعة غير محسوبة له انتهى كلامه في شرح المهذب
وكلام الامام في النهاية مصرح بانه لا يدرك الركعة اذا اشتغل عنها
بسنة قبل القراءة الا بشرط ان يدرك الامام في الركوع فانه قال وان اشتغل
بالسنن وافتتح بعدها القراءة فهذا تقصير منه وما ذكره المروزي لا بد
من مراعاته عندنا وليس كما حير الصلاة فان الالتزام انما يحصل بالعقد انتهى
ونقل عن البسيط انه لا يكون مدركا للركعة والمذهب ما ذكره في شرح
المهذب وقد ذكره في المحرر وقال في المنهاج ولو لم يتم الفاتحة لتشاغله
بدعاء الافتتاح فمعذور بان صورته ان يغلب على ظنه ادراك الفاتحة بعد دعاء
الافتتاح والا هو مقصر كما اشار اليه في شرح المهذب الخامس ان تحرم
بالصلاة ويمكنه قراءة الفاتحة لكن يشتغل عنها بالفتح على الامام والتامين
والقياس عندي الاوجه في الاشتغال بالافتتاح والاولى ان يعذر لانه
اشتغال بسنة خاصة متعلقة بصلب الصلاة بخلاف دعاء الافتتاح
والتعوذ فانه ليس من المصالح الخاصة بالصلاة السادس اذا اشتغل
عقيب دعاء الافتتاح والتعوذ بتسبيح او ذكر غير القراءة فهذا مقصر